

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
وزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات
الوزارات في الإقليم المصري،

وعلى ما ارتقاء مجلس الدولة،

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢٩١ من القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ١ - ينشأ مجلس أهل للسياحة يتبع وزارة الاقتصاد والتجارة“

”مادة ٢ - يُولَفُ هذَا الْحِكْمَةُ مِنْ“

اعضاء

- (١) وزير الاقتصاد والتجارة رئيسا
- (٢) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية
- (٣) مدير الهيئة العامة لشئون السكة الحديد
- (٤) وكيل وزارة الخزانة المساعد
- (٥) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة المساعد
- (٦) مدير عام مصلحة السياحة
- (٧) مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري
- (٨) مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر
- (٩) مدير عام مصلحة الطيران المدني
- (١٠) مدير عام الإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية
- (١١) مدير عام سلاح الحدود
- (١٢) مدير عام مصلحة الجمر الصحي
- (١٣) مدير عام مصلحة الآثار

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويختارهم من بين المعينين بالشئون السياحية على وجه العموم لمدة ستين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر رئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٤ ستمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٨

ملاعفاء المدينة الجامعية بالقاهرة من أداء سلفة مؤقتة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ يأخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلی ما ارتآه مجلس الدولة ،

٦٣

مادة ١ - تغنى المدينة الجامعية بالقاهرة من أداء مالم يؤد من السلفة المؤقتة المنوحة لها من المال الاحتياطي العام بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٧٨ (١٩٥٨) مصري

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ ببياناته
مجلس أعلى للساجة**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بlaw ناء مجلس أهل
السياسة والقوانين المعذلة له ،